

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزراء الصناعة والتجارة الخارجية ، والبتروول والثروة المعدنية ،

والتمويل والتجارة الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

يحدد سعر بيع الطن من المازوت لمصانع الطوب بمبلغ ١٦٢٠ جنيهاً شاملاً تكلفة النقل

وذلك حتى ٢٠١٣/٨/١ ، ويكون سعر بيع الطن بعد هذا التاريخ مبلغ ١٦٢٠ جنيهاً

غير شامل تكلفة النقل .

( المادة الثانية )

يرد مبلغ ٢,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية لمصانع الطوب التي تعمل بالغاز وذلك لدعم تكلفة التحويل من العمل بالمازوت إلى الغاز الطبيعي وذلك حتى ٢٠١٣/٨/١ ، ويتم رد مبلغ ٢ دولار لكل مليون وحدة حرارية بعد هذا التاريخ .

( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الرابعة )

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل